المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1/176
المؤرخ في : 2022/02/02
ملف جنحي
عدد : 2021/1/6/24555
بين : منصور محمد
ضد
النيابة العامة

بتاريخ: 02 فبراير 2022

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: منصور محمد

نسخة عادية

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

ر ك 2022/02/10

1

1-6-2022-176

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى منصور محمد، بمقتضى تصريحين، أفضى بأولهما شخصيا بتاريخ 2021/09/27 أمام كاتب الضبط بالسجن المحلي بلفقيه بنصالح، وبثانيهما بواسطة الأستاذ الفقيهي عن الأستاذ بنزين سعيد بتاريخ 2021/09/28 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2021/09/23 في القضية ذات العدد 21/2231، والقاضي، مبدئيا، بتأييد الحكم المستنف المحكوم عليه بمقتضاه، من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، بأربع سنوات حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 1385984،785 درهم، وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني، شركة صوناصيد، بصفتها الشخصية مبلغ 500.000 درهم، وبأدائه لها بصفته ممثلا لشركة سليم دو مطيريو كونستريكسيون مبلغ 2.340.000 درهم ومبلغ 3.203.939،14 درهم قيمة الشيكات وتعويضا مدنيا قدره 150.000 درهم. مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها إلى خمس سنوات حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى البعاج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم على الصفة وداخل الأجل القانوني وممن له مصلحة وفق المواد 522 و523 و 527 من قانون المسطرة الجنائية، فجاء مستوفيا للشروط التي يقتضيها القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ عبد اللطيف عاقل، المحامي بهيئة المحامين بالرباط، المقبول للترافع أمام محكمة النقض، والتي جاءت مستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أنه من المقرر فقها وقانونا أن الأحكام والقرارت يجب أن تكون معللة تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وأن عدم الجواب على دفوعات تمسك بها الأطراف بصفة نظامية ينزل منزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه. وأن الطالب تمسك في جميع مراحل المحاكمة بأن الشيكات المسلمة إلى المطلوبة كانت على سبيل الضمان، وهو ما يستفاد من تواريخ إصدارها سنة 2020، غير أنها لم تقدم برمتها للاستخلاص إلا بتاريخ 2021/06/16 أي بعد مرور سنة من تحريرها. وأن المحكمة لم تناقش هذه الدفوع في خرق واضح لحقوق الدفاع ولمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة في فقرتها السادسة. مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث إن المحكمة لما أدانت الطالب بجنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، استندت إلى اعترافه بتسليم الشيكات موضوع القضية للمستفيد على سبيل الضمان وعدم قدرته على سداد قيمتها، معتبرة أن هذه الجنحة تقوم بمجرد تقديم الشيك للوفاء لدى المسحوب عليه وعدم توفر المؤونة، بغض النظر عن السبب الذي من أجله تسلم المستفيد الشيك لأنه أداة وفاء طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة. فتكون

كتابة الضبط

بذلك قد أجابت بما فيه الكفاية عما أثاره الطالب من دفوع بشأن إعطاء شيكات على سبيل الضمان، وعللت قرارها تعليلا كافيا. فالوسيلة بالتالي غير ذات أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب، وبتحميل رافعه المصاريف القضائية مجبرة في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين: المصطفى البعاج – مقررا– وبوشعيب بوطربوش والمصطفى حميد ومحمد العلام، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة وفاء زويدي التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتبة الضبط

نسخة عادية

المملكة المغربية
كتابة الضبط
المجلس الأعلى للنقض

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط
زهور الفقير